مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 84 و91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يؤسس وسيط للجمهوريّة يوضع لدى رئيس الجمهوريّة، ويستمد منه سلطته.

المادّة 2 : وسيط الجمهوريّة هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

المادّة 3 : يخوّل وسيط الجمهوريّة صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنّه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهوريّة.

المادّة 4 : لا يفصل وسيط الجمهوريّة في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها.

كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

المادّة 5 : يخوّل وسيط الجمهوريّة صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

كما يمكنه أن يطلّع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وتستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية.

المادّة 6 : يقترح وسيط الجمهوريّة في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهوريّة، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين.

المادّة 7 : يعدّ وسيط الجمهوريّة حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها.

المادّة 8 : يرسل وسيط الجمهوريّة، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

المادّة 9 : يتعيّن على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهوريّة أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة.

المادّة 10 : يمكن وسيط الجمهوريّة أن يخطر رئيس الجمهورية، إذا لم يتلقّ جوابا مرضيا عن طلباته.

المادّة 11 : يزوّد وسيط الجمهوريّة، لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه، بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدد بنص لاحق.

المادّة 12 : يعيّن وسيط الجمهوريّة بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 22-319 مؤرّخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 13 سبتمبر سنة 2022، يعدّل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُعدّل أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20–45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتُحرّر كما يأتي :

"*المادة 12* : يعيّن وسيط الجمهوريّة بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1444 الموافق 13 سبتمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 22-320 مؤرّخ في 16 صفر عام 1444 الموافق 13 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين وسيط الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و92-2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهوريّة، المعدّل، لا سيما المادتان الأولى و12 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السيّد مجيد عمور، وسيطا للجمهوريّة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1444 الموافق 13 سبتمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 22-321 مؤرّخ في 17 صفر عام 1444 الموافق 14 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و92-1 و121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتين 2 و3) منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 22-176 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محمد عبد النور رابحي، بصفته عضوا في مجلس الأمة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1444 الموافق 14 سبتمبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لاسيما المادة 11 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

المادّة 2 : يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من أجل أداء مهامه، ديوان وأمانة تقنية.

المادّة 3 : يتكون الديوان من ثمانية (8) مكلّفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (4) رؤساء دراسات.

ويسيّره رئيس ديوان.

يحدّد وسيط الجمهورية مهام المكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات.

المادّة 4 : تتولى الأمانة التقنية مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية.

كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية.

المادّة 5 : يشرف على تسيير الأمانة التقنية، الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية، أمين عام، وتشمل :

– مديرية إدارة الوسائل،

– مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات.

وتضم كل مديرية مديريتين فرعيتين (2)، وكل مديرية فرعية مكتبين (2).

يحدد وسيط الجمهورية بمقرر التنظيم الداخلي لهذه الهياكل.

المادّة 6 : تعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

ويعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7 : يكون مقر وسيط الجمهورية بمدينة الجزائر.

المادّة 8 : يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية، مندوب محلي.

تنظم مصالح المندوب المحلي في مكتبين (2).

المادّة 9 : تعدّ وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة، وتصنف ويدفع مرتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.
ويعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 10 : يمكن أن يستعين وسيط الجمهورية، عند الحاجة وبصفة مؤقتة، بخبراء.

المادّة 11 : يخضع مستخدمو وسيط الجمهورية لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادّة 12 : تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة.

وسيط الجمهورية هو الآمر بصرف هذه الاعتمادات المالية.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام ومدير إدارة الوسائل.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20-160 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1441 الموافق 14 يونيو سنة 2020، يعدّل ويتمّم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 3 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، وتحرّران كما يأتي :

"*المادة 3 :* يتكون الديوان من ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص وخمسة (5) رؤساء دراسات.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 8 :* يساعد وسيط الجمهورية مندوب محلي على مستوى كل ولاية، وكذا على مستوى المقاطعات الإدارية المبيّنة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1441 الموافق 14 يونيو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الملحق

الولاية	المقاطعات الإدارية المعنية
أدرار	تيميمون
	برج باجي مختار
بسكرة	أولاد جلال
بشار	بني عباس
تامنغست	إن صالح
	إن قزام
ورقلة	توقرت
إيليزي	جانت
	دبداب
الوادي	المغير
غرداية	المنيعة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 21-497 مؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021، يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادتين 2 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 2 : يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من أجل أداء مهامه، ديوان وأمانة عامة".

"المادّة 4 : يسيّر الأمانة العامة أمين عام يتولى تنشيط أعمال مختلف هياكل ومصالح وسيط الجمهورية وتنسيقها.

يمارس الأمين العام السلطة السلّمية على جميع الموظفين التابعين لمصالح وسيط الجمهورية. كما يكلّف بالبريد العام لوسيط الجمهورية".

المادّة 3 : يتمّم المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرّر تحرر كما يأتي :

"*المادّة 4 مكرّر :* يساعد الأمين العام مديرا (2) دراسات ورئيسا (2) دراسات".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المواد 5 و6 و8 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 5 : تتضمن الأمانة العامة الهياكل الآتية :

* **مديرية الإدارة العامة،** وتكلّف خصوصا، بما يأتي :

– تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية،

– وضع تحت تصرف مختلف مصالح وسيط الجمهورية الوسائل والتجهيزات اللازمة لأداء مهامها،

– تحديد احتياجات مصالح وسيط الجمهورية، في إطار إعداد تقديرات الميزانية.

وتضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية.

* **مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق،** وتكلّف خصوصا، بما يأتي :

– تسيير الأنظمة المعلوماتية التابعة لمصالح وسيط الجمهورية،

– السهر على تأمين الأنظمة المعلوماتية وعلى اليقظة التكنولوجية،

– توثيق المعطيات وضمان حفظها وأرشفتها،

– إنشاء بنك المعطيات وتسييره.

وتضم مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات والتوثيق مديريتين (2) فرعيتين.

* **مديرية العرائض،** وتكلّف خصوصا، بما يأتي :

– تلقي طعون وعرائض شكاوي المواطنين ودراستها،

– التكفل بطعون وعرائض شكاوي المواطنين وفقا للتشريع المعمول به.

وتضم مديرية العرائض ثلاث (3) مديريات فرعية.

يحدد تنظيم المديريات الفرعية في مكاتب بموجب مقرر لوسيط الجمهورية".

"المادّة 6 : وظائف الأمين العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة تصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

"المادّة 8 : ..... (بدون تغيير) .....

ويساعد المندوب المحلي ثلاثة (3) مساعدين.

منصب مساعد المندوب المحلي منصب عالٍ، يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى منصب ملحق بالديوان على مستوى الولاية".

"المادّة 12 : ..... (بدون تغيير حتى)

ويمكنه أن يفوّض إمضاءه إلى الأمين العام وإلى مدير الإدارة العامة".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 5 ديسمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين مديرة مكلّفة بدراسة اليقظة الاستراتيجية والاستكشاف والتحليل والتلخيص بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، تعيّن السيّدة زاينة بن حبوش، مديرة مكلّفة بدراسة اليقظة الاستراتيجية والاستكشاف والتحليل والتلخيص بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعيّن السيّد عبد القادر بركان، رئيسا لمصلحة النظافة والأمن بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح وسيط الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعيّن السيّد جلال مولاي لخضر، رئيسا للدراسات بمصالح وسيط الجمهوريّة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة في الولايات الآتية :

– محمد جلايلة، في ولاية أدرار،
– أحمد زيدان، في ولاية الشلف،
– مدني زبدة، في ولاية الأغواط،
– عمر غرياني، في ولاية أم البواقي،
– عبد الحفيظ بريمة، في ولاية باتنة،
– مالك بوكمش، في ولاية بجاية،
– مناصر علوي، في ولاية بسكرة،
– لخضر رحماني، في ولاية بشار،
– دوادي منصوري، في ولاية البليدة،
– عبد الحفيظ لعموري، في ولاية البويرة،
– دحمان حمزة، في ولاية تامنغست،
– محمد لخضر زهواني، في ولاية تبسة،
– امحمد برجي، في ولاية تلمسان،
– رضا سعيد، في ولاية تيارت،
– محمد غبريني، في ولاية تيزي وزو،
– جازية تفليس، في ولاية الجزائر،
– سمير قصري، في ولاية الجلفة،
– عبد السلام لعوط، في ولاية جيجل،
– آسيا بن شين، في ولاية سطيف،
– عبد الرحمان رباحي، في ولاية سعيدة،
– حميد شكات، في ولاية سكيكدة،
– حسين بودة، في ولاية سيدي بلعباس،
– مأمون سوسة، في ولاية عنابة،
– عبد الرزاق مسعودية، في ولاية قالمة،
– يحيى سلامي، في ولاية قسنطينة،
– أمير حموم، في ولاية المدية،
– فتحي سطايلي، في ولاية مستغانم،
– عبد الرزاق بعلي، في ولاية المسيلة،
– عبد الحميد الطيب، في ولاية معسكر،
– عبد اللطيف زيتوني، في ولاية ورقلة،
– شعيب بغلي، في ولاية وهران،
– عمر بسعيد، في ولاية البيض،
– ابراهيم إنتمات، في ولاية إيليزي،
– فريد عمارة، في ولاية برج بوعريريج،
– محمد زوقاري، في ولاية بومرداس،
– أمين مسلم بن محمد، في ولاية الطارف،
– محجوب سالمي، في ولاية تندوف،
– عبد الإلاه بوبترة، في ولاية تيسمسيلت،
– بلقاسم صحرة، في ولاية الوادي،
– محمد البشير شرفي، في ولاية خنشلة،
– ياسين خضايرية، في ولاية سوق أهراس،
– فيصل عماري، في ولاية تيبازة،
– سعيد رباج، في ولاية ميلة،

– سامي معزوزي، في ولاية عين الدفلى،
– عبد المجيد مباركي، في ولاية النعامة،
– توفيق مستيري، في ولاية عين تموشنت،
– صالح بليدي، في ولاية غرداية،
– الجيلالي بن عولة، في ولاية غليزان.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة بمقاطعات إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مندوبين محليين لوسيط الجمهوريّة بالمقاطعات الإدارية الآتية :

– أحمد بوعيشة، بتميمون،
– عمر لنصاري، ببرج باجي مختار،
– أحمد العربي، ببني عباس،
– محمد صالح الطالب عبد الله، بإن صالح،
– فوفو شيكات، بإن قزام،
– نورالدين زنطار، بالمنيعة،
– عاطف مرتيل، بالمغير،
– فتحي علوي، بأولاد جلال،
– سليمان أويدان، بجانت،
– عمر وناس، بالدبداب،
– محمد الصالح التيجاني، بتوقرت.